



المراسلة رقم 691 / 2019

تونس في 24 أبريل 2019

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع الوطني على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: حول وضعية السيد علي حمدي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من المواطن علي حمدي مفادها أنه كان يعمل في صفوف الجيش الوطني و تمت إحالته على مجلس التأديب بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية والسبب حسب زعمه هو إرتداء زوجته للخمار حينها وحررت في شأنه بطاقة سراح في 1992 بعد 21 سنة خدمة في الجيش الوطني.

يطالب المعني بالأمر بإسترداد حقوقه كاملة في التدرج من رتبة وكيل سنة 1992 إلى بلوغ السن القانونية للتقاعد.

الرجاء التفضل بتوضيح وضعية السيد علي حمدي

تجدون ضمن المراسلة كل الوثائق في الغرض

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.


ياسين العياري  
مجلس نواب الشعب  
ياسين العياري

تونس في 10 ماي 2019

الجمهورية التونسية  
وزارة الدفاع الوطني  
الديوان  
ع 21693  
دد / د. 7

أفيد جذا

وزير الدفاع الوطني  
إلى  
السيد رئيس مجلس نواب الشعب



الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي.  
المرجع: مكتوبكم عدد 1149 بتاريخ 02 ماي 2019.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والمتضمن سؤال كتابي  
توجه به النائب السيد ياسين العياري، أتشرف بموافاتكم، صحة هذا، بإجابة  
وزارة الدفاع الوطني عن السؤال المذكور.

هذا، وتبقى الوزارة على ذمتكم لتقديم مزيد الإيضاحات والإجابة عن  
أي تساؤلات.

والسلام

عبد الكريم زبيدي  
وزير الدفاع الوطني  
وزارة الدفاع الوطني

## إجابة وزارة الدفاع الوطني حول وضعية الوكيل "كان" علي حمدي

- المعني بالأمر إنخرط بصفوف الجيش الوطني في 1 أكتوبر 1971 وتدرج في الرتب إلى غاية ترقيته لرتبة وكيل في 01 أكتوبر 1986،
- أحيل على الإغفاء لأسباب تأديبية ابتداء من 01 سبتمبر 1992، طبقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين،
- أحيل ملفه إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، وتمتع بجراية التقاعد المخولة له حسب عدد السنوات المقضاة في الخدمة وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
- بالنسبة لطلب إسترداد حقوقه في التدرج من رتبة وكيل سنة 1992 إلى بلوغ السن القانونية للتقاعد، فإن الإجراء المذكور والمتمثل في إعادة تكوين المسار المهني تم التنصيب عليه ضمن أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الذي لا يشمل سوى العسكريين المنتفعين بالعفو العام على معنى أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 أو المشمولين بالقانون عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 19 جوان 2014 المتعلق بتسوية وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكا الساحل،
- تبعًا لما سبق ذكره، فإن وضعية المعني بالأمر تعتبر مسواة وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

  
وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم زيري